الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ31869ــدد

تــاريخــه :2019/06/20

المبدأ :

حيث يتمسك أصحاب الرأي الثاني بالصبغة التعاقدية للاتفاقية الإطارية واعتبار المتضرر من الحادث غيرا ولا يمكن مواجهته بالقرار المشترك الصادر عن وزير المالية ووزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2006/06/08 بخصوص تعريفات مصاريف علاج متضرري حوادث المرور التي تُضبط وفقا لمقتضيات قرار وزيري المالية والصحة العمومية المؤرخ في 1996/12/19 وأن مراقبة تلك التعريفات يكون من أنظار الهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية وأنه طالما أدلى المتضرر من الحادث بما يفيد بذله لمصاريف علاج ناجمة عن ذلك الحادث فإن الدفع بمخالفة تلك المصاريف للتعريفات القانونية والقرار الوزاري المؤرخ في 2006/06/08 المشار إليه أعلاه في غير طريقه.

وحيث ترجح الدوائر المجتمعة التأويل الثاني وتعتبر أنه من حق المتضرر الحصول على كامل القيمة المالية المضمنة بالفواتير الطبية التي يدلي بها إلى المحكمة تطبيقا لمبدأ التعويض الكامل للضرر المنصوص عليه بالفصل 107 من م ا ع.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/11/20تحت عدد8391 من طرف الأستاذ المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

الشركة التونسية للتأمين في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي ب... مقر مخابرتها ب... صفاقس الجديدة.

ضدّ :

م س مقره ينوبه الأستاذ

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر في القضية عدد 60398 الصادر بتاريخ 2015/06/01 عن محكمة الاستئناف والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالحط من مبلغ مصاريف العلاج والتداوي المحكوم بها إلى أربعة عشرة ألف وأربعمائة وثمانية وخمسين دينار ومليمات 729 (14458.729د) وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة حسب محضرها عدد 16583 بتاريخ 2015/11/26 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2015/12/16 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المحررة من طرف الأستاذ في حق المعقب ضده بتاريخ 2015/12/23.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2016/10/04بهذه المحكمة والقاضي بإحالة ملف القضية على السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية عرض القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2016/10/06المتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الخلاف وعرض ملف القضية على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته وتكليف المستشار السيد بديع لإعداد تقرير تهيئة لفصل القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحرر بتاريخ 2017/6/23 الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعد من م م م ت كما استوفت الإحالة على الدوائر المجتمعة شروطها وفقا لأحكام الفصل 191 من م م م ت مما يتجه معه قبوله شكلا.

من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها أن المدعي في الأصل المعقب ضده الآن عرض أمام محكمة البداية انه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2008/12/07 تسببت فيه العربة البرية ذات المحرك المؤمنة لدى المعقبة الآن وقد لحقت به تبعا لذلك أضرار بدنية جسيمة وبذل مصاريف علاج باهضة طلب التعويض له عنها اعتمادا على أحكام الفصل 121 و126 وما بعده من مجلة التامين وعليه طلب الحكم بإلزام شركة التامين المؤمنة للوسيلة المتسببة في الحادث بان تدفع له 14715.812 دينار لقاء مصاريف العلاج المبذولة

مع الترفيع في مبلغ التعويضات بنسبة 15 بالمائة والإذن بالنفاذ العاجل وتغريمها بألف دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك مصروف الاستدعاء.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 14146 بتاريخ 2011/06/21 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة باعتباره متحملا لكامل مسؤولية الحادث بان تؤدي للمدعي المبالغ التالية :

1- أربعة عشرة ألفا وستمائة وأربعون دينارا ومليمات 812 (14640.812د) لقاء مصاريف علاج وتداوي

2- ثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء.

فاستأنفته شركة التامين المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 49389 بتاريخ 2013/02/26 القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالحط من مبلغ مصاريف العلاج المحكوم بها الى أربعة عشرة ألف وأربعمائة وثمانية وخمسين دينار ومليمات 729 (14458.729د) وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

فتعقبت شركة التامين القرار المذكور وصدر تبعا لذلك القرار التعقيبي عدد 5142.2013 بتاريخ 2013/11/14 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها كإرجاع المبلغ المؤمن بموجب إيقاف التنفيذ إلى من أمّنه.

وبعد أن أعيد نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بصفاقس بوصفها محكمة إحالة أصدرت قرارها عدد 60398 المضمن نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه خرق الفصل 129 م ت وضعف التعليل بمقولة أن الفصل 129 المذكور اقتضى أن المؤمن يتحمل مصاريف العلاج في حدود التعريفات الإطارية المتفق بشأنها بين مؤسسات التأمين والمستشفيات العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة وصندوقي الضمان الاجتماعي ويصادق عليها وزير المالية والوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية، وقد صدر القرار الوزاري المشترك في 2006/06/08 وعليه فان محكمة الإحالة لما بررت قضاءها بكون المعقب ضده أدلى بما يفيد بذله لمصاريف علاج وتداوي ناجمة عن الحادث دون أن يقع الإدلاء من الطاعنة بما يفيد صحة دفعها بمخالفة تلك المصاريف للتعريفات القانونية وللقرار المشترك لوزارة الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية والتضامن والمالية المؤرخ في 2006/06/08 واعتبارها المتضرر غيرا لذلك القرار ولا يمكن مواجهته به تكون قد خرقت القانون واتسم قضاؤها بضعف التعليل .

المـحـكـمـــــة

1 - المسألة القانونية :

حيث اقتضى الفصل 191 م م م ت انه "القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض وإذا كان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى وحكمت هذه بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولا فإن محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة وإذا رأت النقض فإنها تبت في الموضوع إن كان مهيأ للفصل.

وإذا رأت إرجاع القضية فإن قرارها يكون واجب الإتباع من طرف محكمة الإحالة".

وحيث اتضح من قرار محكمة التعقيب الصادر في القضية عدد 5142.2013 بتاريخ 2013/11/14 انه اعتبر أن الفصل 129 م ت حدد نطاق ضمان المؤمن في خصوص مصاريف العلاج فيما ضبطته التعريفات القانونية رجوعا إلى القرار المشترك الصادر عن وزير المالية ووزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2006/06/08 الذي اعتبر بفصله الأول أن تعريفات مصاريف علاج متضرري حوادث المرور تضبط وفقا لقرار وزيري المالية والصحة العمومية المؤرخ في 1996/12/19 المتعلق بضبط تعريفات معالجة المرضى الخاضعين لدفع مقابل في الهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية إلا أن محكمة الإحالة خالفتها الرأي في ذات المسالة واعتبرت بقرارها الصادر في القضية 60398 انه ولئن اقتضى الفصل الأول من القرار المشترك الصادر عن وزير المالية ووزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2006/06/08 أن تعريفات مصاريف علاج متضرري حوادث المرور تضبط وفقا لمقتضيات قرار وزيري المالية والصحة العمومية المؤرخ في 1996/12/19 فان مراقبة تلك التعريفات يكون من أنظار الهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية وانه طالما أدلى المتضرر من الحادث بما يفيد بذله لمصاريف علاج ناجمة عن ذلك الحادث فان الدفع بمخالفة تلك المصاريف للتعريفات القانونية والقرار الوزاري المؤرخ في 2006/06/08 المشار إليه أعلاه قد ظل مجردا فضلا على أن المتضرر يعتبر غيرا بالنسبة لذلك القرار ولا يمكن مواجهته به وانتهت محكمة الإحالة إلى استبعاد مقتضيات الفصل 129 م ت في مخالفة لرأي محكمة التعقيب بالقرار سند تعهدها.

وحيث أضحى الخلاف قائما بين محكمة التعقيب ومحكمة الإحالة في خصوص مسألة قانونية وهو ما تتوفر معه شروط تعهد محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة عملا بالفصل 191 م م م ت وذلك للنظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من محكمة الإحالة.

2 - الإشكال القانوني :

وحيث انحصر الإشكال حول معرفة كيفية التعويض عن هذه المصاريف من قبل محاكم الأصل إن كان ذلك باعتماد التعريفات الإطارية المنصوص عليها بالفصل 129 من مجلة التأمين وتعديل المصاريف المطلوبة على ضوئها أو باعتماد مصاريف العلاج المبذولة حسب المؤيدات المدلى بها من قبل المتضرر دونما أي تعديل؟

وحيث تفترض الإجابة عن الإشكال تأويل الفصل الأول من القرار المشترك الصادر عن وزير المالية ووزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2006/06/08 بخصوص تعريفات مصاريف علاج متضرري حوادث المرور التي تُضبط وفقا لمقتضيات قرار وزيري المالية والصحة العمومية المؤرخ في 1996/12/19. وبالتالي تحديد **فيما إذا كان المؤمن ملزما بأداء كامل مصاريف العلاج أم أنه يتحملها فقط في حدود التعريفات المتفق عليها بين مؤسسات التأمين والمستشفيات العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة وصندوق الضمان الاجتماعي؟**

وحيث برز تأويلان انعكسا على فقه القضاء واختلفا في النتيجة القانونية.

وحيث يتمسك أنصار التأويل الأول بحرفية الفصل 129من مجلة التأمين ويعتبرون أن المتضرر من الحادث طرفا ملزم بالإدلاء بما يفيد بذله لمصاريف علاج ناجمة عن الحادث دون مخالفة تلك المصاريف للتعريفات القانونية والقرار الوزاري المؤرخ في 2006/06/08 المشار إليه أعلاه. وكنتيجة لهذا التأويل فإن المؤمن غير ملزم بدفع كامل مصاريف العلاج ولا يتحملها إلا في حدود التعريفات الإطارية المتفق عليها بين مؤسسات التأمين والمستشفيات العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة وصندوقي الضمان الاجتماعي، أي المقدار الواجب على مؤسسة التأمين دفعه من تلك المصاريف. وبالتالي فإن الفواتير الصادرة عن الأطباء والمصحات لا تلزم شركة التأمين طالما لم يثبت المتضرر مطابقتها للتعريفات المنصوص عليها بالقرار الوزاري عملا بأحكام الفصل 129 من مجلة التأمين، ولا يمكن قلب عبء الإثبات وتحميل شركة التأمين إثبات التطابق. ويضيف أنه على المحكمة السهر على سلامة تطبيق الفصل 129 وذلك من خلال الإذن بإجراء ما يتجه من أعمال استقرائية واختبارات عدلية تمكن من تحقيق التطابق بين الفواتير الطبية المدلى بها والتعريفات المعتمدة.

وحيث يتمسك أصحاب الرأي الثاني بالصبغة التعاقدية للاتفاقية الإطارية واعتبار المتضرر من الحادث غيرا ولا يمكن مواجهته بالقرار المشترك الصادر عن وزير المالية ووزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2006/06/08 بخصوص تعريفات مصاريف علاج متضرري حوادث المرور التي تُضبط وفقا لمقتضيات قرار وزيري المالية والصحة العمومية المؤرخ في 1996/12/19. وأن مراقبة تلك التعريفات يكون من أنظار الهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية وانه طالما أدلى المتضرر من الحادث بما يفيد بذله لمصاريف علاج ناجمة عن ذلك الحادث فإن الدفع بمخالفة تلك المصاريف للتعريفات القانونية والقرار الوزاري المؤرخ في 2006/06/08 المشار إليه أعلاه في غير طريقه.

وحيث ترجح الدوائر المجتمعة التأويل الثاني وتعتبر أنه من حق المتضرر الحصول على كامل القيمة المالية المضمنة بالفواتير الطبية التي يدلي بها إلى المحكمة تطبيقا لمبدأ التعويض الكامل للضرر المنصوص عليه بالفصل 107 من م ا ع.

وحيث أن المؤسسات الصحية العمومية والخاصة المتحصلة على التراخيص القانونية خاضعة بطبيعتها لرقابة وزارة الصحة من حيث ضبط التعريفات المتعامل بها التي يُفترض مطابقتها للتشريعات الجاري بها العمل والقرارات الوزارية سارية المفعول، ويتمتع حينئذ المتضرر من حادث مرور بقرينة مطابقة المبالغ المضمنة بالفاتورات التي يروم التعويض عنها للتعريفات المعتمدة لأن الأصل في الأمور الصحة والمطابقة للقانون حتى يثبت خلاف ذلك عملا بالقاعدة الأصولية المنصوص عليها بالفصل 559 من م ا ع.

وحيث تنحصر المسألة القانونية-حينئذ-في توزيع عبء الإثبات ويتمتع المتضرر من حادث مرور بقرينة مطابقة المبالغ المضمنة بالفاتورات التي يروم التعويض عنها للتعريفات المعتمدة لأن الأصل في الأمور الصحة والمطابقة للقانون حتى يثبت خلاف ذلك عملا بالقاعدة الأصولية المنصوص عليها بالفصل 559 من م ا ع وتعفي القرينة القانونية المنتفع بها من عبء الإثبات وتنقله للطرف الآخر في الدعوى. وعليه يعفى المتضرر من حادث مرور من تحمل عبء الإثبات بمجرد إدلائه بالفاتورات، وينتقل عبء الإثبات إلى شركة التأمين المطالبة بالإدلاء بما يفيد عدم تطابق الفاتورات للتعريفات الإطارية ليس مجرد قول بل حجة ودليلا. وليس على المحكمة تكوين حجج ولا سعي في إجراء اختبارات أو أعمال استقرائية لما في ذلك من خرق لمبدأ الحياد المنصوص عليه بالفصل 12 من م م م ت، ولما ينطوي عليه من تغيير لقواعد الإثبات التي أرادها المشرع.

وحيث أن الأصل تعويض المتضرر عن كافة مصاريف العلاج والتداوي التي ثبت للمحكمة انه بذلها ولها علاقة مباشرة بالأضرار اللاحقة به جراء الحادث وهو ما استبان لمحكمة الموضوع من خلال مجموعة الوصولات والفواتير المدلى بها من المتضرر والمحررة إثر الحادث.

وحيث لا تثريب على محكمة القرار المنتقد فيما توصلت إليه من نتيجة بقضائها بالمبلغ المحكوم به خاصة وان ذلك كان في إطار سلطتها التقديرية ولا رقابة لهذه المحكمة عليها طالما عللت قضاءها تعليلا مستساغا وبما له أصل ثابت بالمؤيدات.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 20 جوان 2019 برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

وبمحضر السيد مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

وبمساعدة السيدة كاتبة الجلسة.

وحـــرّر في تاريخـــــه